

• اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان

عدد بتاريخ: ١٠/٥/٢٠٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار مشترك رقم ١/ تاريخ ٣ - ١ - ٢٠٢٠
يتعلق بتنظيم استيراد النبيذ

ان وزيرى الاقتصاد والتجارة والزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣ وتعديلاته (تحديد مهام وملاك وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعى رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (حماية المستهلك)،

بناءً على المرسوم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٦٩/٤/٢ (تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية المعلبة او المحفوظة)،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (انتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ) لا سيما المادة ١٦ منه حول تنظيم عملية استيراد النبيذ،

بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ومدير عام الزراعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة: رأي رقم ٢٠١٨/٥١٥-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢،

يقران ما يأتي:

المادة الأولى:

يطبق هذا القرار على النبيذ المستورد على اختلاف انواعه الواردة في القانون رقم ٢١٦ تاريخ

٢٠٠٠/٥/٢٩.

المادة الثانية:

يتوجب على كل مستورد لأي من المنتجات الواردة في المادة الاولى من هذا القرار ان يتقدم بطلب للسماح بالاستيراد لدى مصلحة الصناعات الزراعية- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية في المديرية العامة للزراعة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً بالمستندات التالية:

- نسخة عن الفاتورة الاولى.
- نسخة مصدقة عن الاذاعة التجارية للمؤسسة المستوردة.
- نسخة مصدقة عن افادة تسجيل المصنع المنتج لدى السلطات المختصة في دولة المنشأ.
- نسخة طبق الاصل مصدقة عن افادة تسجيل المستودع، المخصص لتخزين النبيذ المستورد.
- نسخة مصدقة عن افادة بالتصريح عن البطاقة البيانية صادرة عن الجهات المختصة في دولة المنشأ.
- صورة عن هوية صاحب العلاقة (المستورد).

المادة الثالثة:

يعطى كل مستورد مستوفي المتطلبات الواردة اعلاه افادة التسجيل صالحة لمدة سنتين.

المادة الرابعة:

- ترفق كل شحنة من المنتجات المستوردة الواردة في المادة الاولى من هذا القرار بالمستندات التالية:
- شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول؛
 - شهادة تحليل مخبري، موقعة من الجهة الرسمية المختصة في الدولة المصدرة، تثبت ان المنتج مطابق للمعايير المعتمدة في لبنان.
 - نسخة عن افادة التسجيل المذكورة في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الخامسة:

يتوجب على كل مستورد الاحتفاظ بجميع المستندات العائدة لكل شحنة نبيذ مستورد لمدة سنتين على الاقل اعتباراً من تاريخ الاستيراد.

المادة السادسة:

يتولى المعنيون في وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة، كلّ وفق صلاحياته، متابعة تنفيذ هذا القرار.

المادة السابعة:

ترفض كل شحنة نبيذ مستورد لا تتقيد بنص هذا القرار.

المادة الثامنة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع مضمون هذا القرار.

المادة التاسعة: يبلغ هذا القرار حيث يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العاشرة: لا يطبق هذا القرار على الشحنات التي يثبت انها تركت بلد المنشأ قبل تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٣ - ١ - ٢٠٢٠

وزير الاقتصاد والتجارة
منصور بطيش

وزير الزراعة
د. حسن النقيس
الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- التفقيش المركزي

- وزارة الاعلام (للتفضل بالنشر)

- وزارة الزراعة

- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية - مصلحة الصناعات الزراعية

- وزارة الاقتصاد والتجارة/ مديرية حماية المستهلك

- المجلس الأعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

- جمعية الصناعيين


- نقابة اصحاب الصناعات الغذائية

- المعهد الوطني للكرمة والنبيذ

- الاتحاد اللبناني للكرمة والنبيذ

- نقابة مستوردي المواد الغذائية والمشروبات في لبنان

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)



قرار مشترك رقم ٤٥/١ تاريخ ٢١ - ١ - ٢٠٢٠

يتعلق بتعديل القرار المشترك رقم ١/١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣

المتعلق بتنظيم استيراد النبيذ

اتحاد غرف التجارة والصناعة

والزراعة في لبنان
٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٠
وارد بتاريخ: ٧٧

ان وزيري الاقتصاد والتجارة والزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام وملاك وزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين في بعض وظائف هذا الملاك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ وتعديلاته (حماية المستهلك)،

بناءً على المرسوم ١٢٢٥٣ تاريخ ١٩٦٩/٤/٢ (تحديد الشروط الواجب توفرها في المواد الغذائية المعلبة او المحفوظة)،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ (انتاج وصنع وبيع واستيراد النبيذ) لا سيما المادة ١٦ منه حول تنظيم عملية استيراد النبيذ،

بناءً على القرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣ المتعلق بتنظيم استيراد النبيذ

ويعد استشارة مجلس شوري الدولة: رأي رقم ٢٠١٨/٥١٥-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/٢،

بناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ومدير عام الزراعة،

يقران ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل القرار المشترك رقم ١/١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣ المتعلق بتنظيم استيراد النبيذ بحيث تلغى

الفقرة: " - نسخة مصدقة عن إفادة بالتصريح عن البطاقة البيانية صادرة عن الجهات المختصة في دولة


المنشأ" من المادة الثانية؛


" والباقي دون تعديل "

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢١/١/٢٠٢٠

وزير الاقتصاد والتجارة


منصور بطيش



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفقيش المركزي
- وزارة الاعلام (للتفضل بالنشر)
- وزارة الزراعة
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية- مصلحة الصناعات الزراعية
- وزارة الاقتصاد والتجارة/ مديرية حماية المستهلك
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين
- نقابة اصحاب الصناعات الغذائية
- المعهد الوطني للكرمة والنبيذ
- الاتحاد اللبناني للكرمة والنبيذ
- نقابة مستوردي المواد الغذائية والمشروبات في لبنان
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

